A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/55
14 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

طلـــب مجلـــس حقوق الإنسان، في المقرر ١٠٦/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة الســـامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة". وبخصوص مسألة الحق في التنمية، قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، عملاً بقرارها ٧٣/١٩٩٨، تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/24). وتبقى المعلومات الواردة في التقرير صالحة، ويُكملها التقرير المقدم مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/61/211) عملاً بقرارها ١٥٧/٦٠. وتفهم مفوضية حقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يبقى على دورة تقديم التقارير السنوية فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وعليه، فإن هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يتناول التطورات المتعلقة بالحق في التنمية على مدى السنة الماضية.

الأنشطة المتصلة بإعمال الحق في التنمية

١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي أيد التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة، باشرت مفوضية حقوق الإنسان الأعمال التحضيرية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في دورتها الثالثة.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد المحدد قصد تضمينه أحدث المعلومات المتاحة عن الموضوع.

٢- وتتمثل ولاية فرقة العمل في القيام على أساس تجريبي بتطبيق معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية - كما هي محددة في الهدف الإنمائي الثامن للألفية - من زاوية الحق في التنمية، على شراكات مختارة، بهدف تفعيل هذه المعايير وتطويرها تدريجياً، مما يمثل مساهمة في دمج الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية متعددة الأطراف (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة E/CN.4/2006/26).

٣- وعُقدت الدورة الثالثة لفرقة العمل في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ودار فيها حوار بين أعضاء فرقة العمل من الخبراء وممثلي المؤسسات الأعضاء، وممثلي المنظمات المشاركة في الشراكات المذكورة آنفاً. كما شارك مراقبون من الدول الأعضاء في مناقشات الاجتماع الثرية والمثمرة.

٤- والشراكات الثلاث التي اختارتها فرقة العمل لتكون محل تقييم أولي هي التالية: الآلية الأفريقية لاستعراض ممارسات الأقران؛ والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

٥- وتمشياً مع النهج التطبيقي والعملي الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الأعوام الأخيرة، رأت فرقة العمل من المهم ضمان أن يُدعم إعمال الحق في التنمية بإطار تنفيذي دقيق من الناحيتين المفاهيمية والمنهجية. وعلاوة على ذلك، ستساعد الاستفادة من التجارب المقارنة في تنفيذ الشراكات الأخرى وآليات رصدها - في حدود التداخل المشروع مع المعايير المذكورة أعلاه - على تفادي أن يؤدي تطبيق هذه المعايير إلى "إعادة اختراع العجلة". وستساهم عمليات التطبيق التجريبي للمعايير أيضاً في كشف السمات المميزة المترتبة على الحق في التنمية من الناحية العملية.

٦- وإضافة إلى اضطلاعها بتقييم أولي للشراكات الثلاث المذكورة أعلاه، استنتجت فرقة العمل أن إطار الحق في التنمية أكسب الشراكات التي قامت باستعراضها قيمة مضافة، وأن الاستمرار في تحسين المعايير وتطبيقها يمكن أن يقدم إسهامات ملموسة إلى الشراكات الحالية والمقبلة، ويمكن أن يستحث إدماج العناصر الأساسية للحق في التنمية صراحة في الأطر الإنمائية لكل منها. ولهذا الغرض، اقترحت فرقة العمل أن ينظر المزيد من الشراكات الإنمائية في نطاق الهدف الإنمائي الثامن للألفية.

٧- وسيُقدم تقرير فرقة العمل الذي يشمل توصياتها واستنتاجاتها (A/HRC/4/WG.2/TF/2)، إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثامنة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨- وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، نُظمت عدة أنشطة بشأن الحق في التنمية شاركت فيها مفوضية حقوق الإنسان. فقد نظم المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان في يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في القاهرة مؤتمراً للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان الحق في التنمية، حضره خبراء في مجال التنمية وحقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وممثلون لمفوضية حقوق الإنسان. وركزت المناقشات خلال

هذا الاجتماع، الذي حضره العديد من ممثلي الحكومة المصرية ومنظمات المجتمع المدني، على كلا البعدين الوطني والـــدولي للحق في التنمية، بما في ذلك إعمال هذا الحق على المستوى الوطني، ودور العناصر الفاعلة الدولية كل على حدة وفي إطار الشراكة، فضلاً عما يمكن أن تقوم به الشراكات الدولية لتركيز جهودها بمزيد من الفعالية من أجل إعمال الحق في التنمية.

٩- وخـــلال الـــدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان، نظمت مؤسسة فريدريخ إيبرت حلقة مناقشة واجتماع خـــبراء في جنيف في يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على التوالي. وتوخت ندوة النقاش المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر تقديم معلومات الحاضرين في دورة المجلس بشأن الذكرى العشرين لإعلان الحق في التنمية وآخـــر التطورات في عملية الحق في التنمية. وكان هدف اجتماع الخبراء المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر هو إعلام ممثلي عدة وكالات إنمائية وطنية بمعايير الحق في التنمية التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة، وبحث إمكانيات إشراك هذه المؤسسات في عملية التنفيذ.

- - - - -